

Distr.: General
1 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 53 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام*

موجز

يعرض هذا التقرير، الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة 88/74، آخر ما استجد من معلومات
عن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري
المحتل، في الفترة من 1 حزيران/يونيه 2019 إلى 31 أيار/مايو 2020، ويسلط الضوء على أثرها في
حقوق الإنسان.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.



أولاً - مقدمة

1 - يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 88/74، آخر ما استجد من معلومات عن تنفيذ القرار خلال الفترة من 1 حزيران/يونيه 2019 إلى 31 أيار/مايو 2020. ويستند التقرير إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى معلومات مقدمة من كيانات الأمم المتحدة الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ومن المنظمات غير الحكومية. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير الأخيرة ذات الصلة المقدمة من الأمين العام والمفوضة السامية إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾. كما توفر تقارير الأمين العام الفصلية المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار 2334 (2016) فيما يتعلق بالفترة نفسها⁽²⁾ معلومات ذات صلة.

2 - ويقدم التقرير معلومات مُحدّثة عن التقدم الاستيطاني وأثره على حقوق الإنسان، وتُبحث فيه على وجه الخصوص عمليات الهدم والإخلاء في القدس الشرقية وبيت لحم. كما يتضمن معلومات مُحدّثة بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

3 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تزايدت أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وفي 20 نيسان/أبريل 2020، اتفقت الأطراف في حكومة إسرائيل الائتلافية الجديدة على شروط يمكن لرئيس الوزراء بموجبها أن يقدم اقتراحاً بضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة⁽³⁾. وازدادت عمليات هدم الممتلكات الفلسطينية وعمليات الإخلاء القسري، واستمر عنف المستوطنين بالمستويات العالية التي شهدتها الفترة المشمولة بالتقرير السابق، بما في ذلك خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، في ظل إفلات من العقاب إلى حد كبير. وقد أدت هذه التطورات إلى تفاقم البيئة القسرية التي ورد وصفها في تقارير سابقة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الخلفية القانونية

4 - إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبقان معاً في الأرض الفلسطينية المحتلة، أي قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويشمل ذلك بحكم القانون انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المُلزِمة لإسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. ويرد تحليل مفصل للإطار القانوني المنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل في تقرير الأمين العام السابقين⁽⁴⁾.

(1) A/74/357 و A/74/468 و A/HRC/43/67 و A/HRC/43/21 و A/HRC/43/70.

(2) انظر S/PV.8557 و S/2019/938 و S/2020/263. انظر أيضاً <https://unsco.unmissions.org/security-council-briefings-0>.

(3) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_23_april_2020.pdf.

(4) A/HRC/34/38 و A/HRC/34/39.

ثالثاً - الأنشطة المتصلة بالمستوطنات

5 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدثت زيادة في طرح خطط الاستيطان وطرح العطاءات، ولا سيما في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها. وقد أعقب إعلان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في 28 كانون الثاني/يناير 2020، المعنون "السلام من أجل الازدهار: رؤية لتحسين حياة الشعب الفلسطيني والشعب الإسرائيلي"، دعوات من أعضاء في حكومة إسرائيل لضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة. وزادت أعمال هدم المباني الفلسطينية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، بنسبة 19 في المائة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، واستمرت بمستويات أقل قليلاً منذ تفشي كوفيد-19. واستمر عنف المستوطنين بمستويات عالية، مما أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة بالملكيات، ولا سيما خلال تفشي كوفيد-19. وفي معظم حوادث عنف المستوطنين التي رصدتها المفوضية، والتي يرد وصفها أدناه، أخفقت قوات الأمن الإسرائيلية في حماية السكان الفلسطينيين، ولم تكن هناك مساءلة في معظم تلك الحوادث عن العنف المرتكب فيها.

ألف - توسع المستوطنات، وتعيين الأراضي، وعمليات التخطيط، والعطاءات

6 - زادت مرة أخرى عمليات طرح خطط بناء المستوطنات بنسبة 7 في المائة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن المستوى المرتفع بالفعل في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، إذ طرحت السلطات الإسرائيلية خططاً لإنشاء نحو 11 700 وحدة سكنية في الضفة الغربية أو وافقت عليها⁽⁵⁾. وتضمنت تلك الوحدات السكنية 10 400 وحدة ستكون في المنطقة C، بما في ذلك نحو 4 400 وحدة كانت قد بلغت مرحلة الموافقة النهائية بحلول 31 أيار/مايو 2020. وفي القدس الشرقية، طرحت خطط لتشييد نحو 1 500 وحدة سكنية، بلغت 900 منها مرحلة الموافقة النهائية بحلول 31 أيار/مايو 2020⁽⁶⁾. وأعلنت حكومة إسرائيل كذلك عن التزامها طرح آلاف الوحدات في القدس الشرقية، بما في ذلك في المنطقتين E1 و E2، الأمر الذي سيؤدي، في حالة تشييدها، إلى قطع تواصل الضفة الغربية جغرافياً، بما في ذلك القدس الشرقية (انظر الفرع الرابع).

7 - وقد أصدرت السلطات الإسرائيلية عطاءات لنحو 1 700 وحدة في مستوطنات المنطقة C، مقابل 2 400 خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وفي القدس الشرقية، أعلن عن طرح عطاءات لتشييد 1 500 وحدة سكنية⁽⁷⁾.

8 - وتبين البيانات الرسمية المتعلقة بالشروع في بناء المستوطنات في المنطقة C زيادة من 2 395 وحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى 1 301 وحدة.

(5) مقابل 10 900 في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

(6) مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط.

(7) في القدس الشرقية، أُصدر أول عطاء منذ أكثر من سنتين لإنشاء 600 وحدة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

9 - وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر وزير الدفاع الإسرائيلي تعليمات للإدارة المدنية الإسرائيلية للمضي قدماً في إجراءات التخطيط لإقامة مستوطنة جديدة في مكان سوق الجملة في المنطقة H2 بالخليل⁽⁸⁾.

10 - وذكرت المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية "السلام الآن" أنه أنشئت سبع بؤر استيطانية جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁹⁾، مقابل 11 خلال الفترة السابقة⁽¹⁰⁾. وفي السابق، بين عامي 2007 و 2017، كان قد أنشئ ما متوسطه 1.7 بؤرة استيطانية في السنة⁽¹¹⁾. وجميع البؤر الاستيطانية الجديدة هي مواقع زراعية، لها تأثير أكبر على المجتمعات المحلية الفلسطينية المحيطة بها لأنها تستولي على مساحات كبيرة من الأراضي وتحوّل مسارات المياه⁽¹²⁾. ويشير الأمين العام إلى أن أنشطة إسرائيل الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. ومع أن البؤر الاستيطانية تعتبر أيضاً غير قانونية بموجب القانون المحلي الإسرائيلي، فقد واصلت السلطات الإسرائيلية تشجيع وتسهيل إنشاء بعض البؤر الاستيطانية من خلال توفير الخدمات والحوافز. فعلى سبيل المثال، في 24 شباط/فبراير 2020، قيل إن رئيس وزراء إسرائيل أمر بربط 12 بؤرة استيطانية بشبكة الكهرباء الإسرائيلية⁽¹³⁾. وهدمت السلطات الإسرائيلية مباني أو منعت البناء في ست بؤر على الأقل، ولكن لم يُفكك أي منها بالكامل⁽¹⁴⁾.

باء - دمج المستوطنات

11 - في أعقاب الإعلان عن رؤية الولايات المتحدة المعنونة "السلام من أجل الازدهار"، تكرر رئيس وزراء إسرائيل أن "إسرائيل ستطبق قوانينها على غور الأردن، وعلى جميع المجتمعات المحلية اليهودية في يهودا والسامرة، وعلى المناطق الأخرى التي تصنفها خطة [حكومة الولايات المتحدة] باعتبارها جزءاً من إسرائيل والتي وافقت الولايات المتحدة على الاعتراف بها كجزء من إسرائيل"⁽¹⁵⁾. وأوضح في وقت لاحق أن هذه الخطوة لن تُتخذ إلا بعد أن توافق لجنة رسم الخرائط المشتركة بين الولايات المتحدة وإسرائيل على مناطق محددة من الضفة الغربية ستفرض عليها إسرائيل سيادتها⁽¹⁶⁾. وكانت اللجنة مستمرة في عملها في

(8) A/HRC/43/67، الفقرة 16، و S/2019/938، الفقرة 5.

(9) حركة السلام الآن، النص محفوظ: ماسكيوت الجنوبية، نيلي الشرقية، بؤرة ماخور، كيدار الشرقية ("ميتسبيه يهودا")، مزرعة نيريا بن بازي، عميحي الجنوبية، حلميش الشرقية.

(10) A/74/357، الفقرة 10.

(11) A/HRC/43/67، الفقرة 10.

(12) A/HRC/40/42، الفقرة 39.

(13) انظر www.haaretz.com/israel-news/elections/-premium-netanyahu-authorizes-west-bank-outposts-connection-to-electrical-grid-1.8569266

(14) انظر unsc.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_30_march_2020_2334.pdf و S/2019/938.

(15) انظر www.whitehouse.gov/briefings-statements/remarks-president-trump-prime-minister-netanyahu-state-israel-joint-statements/

(16) انظر https://unsc.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_24_february_2020_0.pdf

نهاية الفترة المشمولة بالتقرير . وأعلنت حكومة إسرائيل أنها ستطرح خططا واسعة النطاق في المناطق التي يبدو أنها مخصصة لإسرائيل وفقا للخريطة الواردة في الرؤية (انظر الفرع الرابع أدناه). ومن بين التطورات البارزة الأخرى في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2020 الخطة المصرح بها للإعلان عن سبع محميات طبيعية جديدة في المنطقة C وتوسيع 12 محمية قائمة، وذلك للمرة الأولى منذ تسعينات القرن العشرين⁽¹⁷⁾ والطرح المبكر لمنتزه صناعي كبير جديد جنوب قلقيلية⁽¹⁸⁾.

12 - وفي 20 نيسان/أبريل 2020، وافقت حكومة إسرائيل الائتلافية الجديدة على شروط يمكن لرئيس الوزراء بموجبها أن يقدم اقتراحا بضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة لكي توافق عليه الحكومة أو الكنيست⁽¹⁹⁾. وفي 22 نيسان/أبريل 2020، أعلن رئيس دولة فلسطين أنه سيعتبر الاتفاقات المبرمة مع إسرائيل والولايات المتحدة "لاغية تماما" إذا ما مضت إسرائيل قدما في هذه الخطوات⁽²⁰⁾. وفي 19 أيار/مايو، أعلن أن دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية قد أصبحتا في حل "من جميع الاتفاقات والتفاهات مع الحكومتين الأمريكية والإسرائيلية" ومن جميع الالتزامات المترتبة على هذه التفاهات والاتفاقات، بما في ذلك الاتفاقات الأمنية⁽²¹⁾. وفي اليوم التالي، أبلغ المسؤولون الفلسطينيون رسمياً نظراءهم الإسرائيليين بوقف التنسيق الأمني.

13 - وإن ضم أي جزء من الضفة الغربية، إذا ما نُفذ، سيشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة⁽²²⁾. كما أنه سيعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، وسيكون عقبة رئيسية أمام تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، وتحقيق سلام عادل ودائم وشامل⁽²³⁾. ومن شأن خطوة من هذا القبيل أن تُرسخ إنشاء المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو أمر ليس له أي سند قانوني، ويعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي⁽²⁴⁾.

الخليل

14 - في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، أكدت محكمة منطقة القدس بعد الاستئناف إجلاء المستوطنين الإسرائيليين الذين احتلوا منزل "البكري" المملوك لفلسطينيين في تل الرميده، بالخليل، منذ عام 2001. وبعد 14 سنة من الإجراءات القانونية، قضت محكمة الصلح في القدس في 12 آذار/مارس 2019 بأن أسرة البكري تملك العقار وأن المستوطنين تصرفوا بسوء نية باستخدام وثائق مزورة

(17) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_21_january_2020.pdf

(18) انظر <https://peacenow.org.il/en/1739-settlement-units-promoted-eli-settlement-housing-legalized-new-industrial-park>

(19) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_23_april_2020.pdf

(20) انظر www.aljazeera.com/news/2020/04/pompeo-annexation-occupied-west-bank-ultimately-israel-200422163510199.html

(21) S/2020/555، الفقرة 40.

(22) S/2020/596، المرفق الأول؛ و S/2020/555، الفقرة 54.

(23) قرار مجلس الأمن 2334 (2016).

(24) المرجع نفسه.

للمطالبة بالملكية، وأمرتهم بإخلاء العقار في غضون 45 يوماً⁽²⁵⁾. وكانت السلطات الإسرائيلية قد أمرت المستوطنين في السابق بالإخلاء في الأعوام 2006 و 2008 و 2012، دون نتيجة. ولم يكن قرار المحكمة الأخير قد نُفذ بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

15 - وفي 12 أيار/مايو 2020، تولت وزارة الدفاع الإسرائيلية سلطة التخطيط البلدي على الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ببلدية الخليل الفلسطينية، بحجة أن الموقع ينبغي أن يكون ميسور الدخول للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بتركيب مصعد⁽²⁶⁾. وسمح الأمر بـ 60 يوماً لتقديم اعتراضات.

تقنين البؤر الاستيطانية

16 - وفقاً لمنظمة السلام الآن، فقد قُنِّت أربع بؤر استيطانية بموجب القانون الإسرائيلي من خلال الموافقة على خطط أدرجت تلك البؤر⁽²⁷⁾ بأثر رجعي باعتبارها أحياء في مستوطنات قائمة⁽²⁸⁾. وأودعت بالفعل خطط لتقنين بُؤرتي مفؤوت أريحا، بمحافظة أريحا، وحراره جعفري، بالقرب من المجتمع البدوي الفلسطيني في خان الأحمر/أبو الحلو، شرق القدس، في فبراير/شباط/مارس/آذار 2020، على التوالي.

جيم - تأثير المستوطنات على حقوق الإنسان

العنف المرتبط بالمستوطنات

17 - وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، استمرت حوادث عنف المستوطنين على مستوى عال، حيث سُجلت 337 حادثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مقارنة بـ 357 حادثة في الفترة السابقة⁽²⁹⁾. وقد انخفضت حالات القتل والإصابات التي تعرض لها الفلسطينيون وشدة الهجمات انخفاضاً طفيفاً. ولم يقتل المستوطنون أي فلسطيني، في حين قتل فلسطينيون فتاة إسرائيلية تبلغ من العمر 17 سنة في عين بوبين في الضفة الغربية في هجوم أصيب فيه والدها وشقيقها بجروح خطيرة⁽³⁰⁾. وانخفض عدد الفلسطينيين الذين أصيبوا على أيدي المستوطنين من 133 في الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى 116، ولم يبلغ عن وقوع إصابات بالذخيرة الحية⁽³¹⁾. وأصيب 21 إسرائيلياً على أيدي فلسطينيين مقابل 37 في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وزادت حوادث إلحاق المستوطنين أضراراً بالمتلكات زيادة طفيفة لتبلغ 266، مع تخريب 591 8

(25) CS 12278-02-14، متاح باللغة العبرية في http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2019/03/Bakri_eviction_verdict_120319.pdf

(26) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_20_may_2020_0.pdf و www.jpost.com/israel-news/plans-to-make-cave-of-patriarchs-wheelchair-accessible-move-forward-627778.

(27) بروش وجفعات ساليث وإيبي هناحال وحريشة.

(28) السلام الآن، النص محفوظ.

(29) لم تُدرج سوى الحوادث التي أسفرت عن إصابات أو إلحاق أضرار بالمتلكات.

(30) مقابل مقتل أربعة فلسطينيين وخمسة إسرائيليين في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

(31) مصابون: أي أشخاص أصيبوا جسدياً وعالجهم مساعدون طبيون في منشأة طبية أو في موقع الحدث. انظر www.ochaopt.org/page/settler-related-violence.

شجرة⁽³²⁾. ولا تزال محاولات المستوطنين دخول المجتمعات المحلية الفلسطينية و/أو مهاجمتها تسبب احتكاكا بين قوات الأمن الإسرائيلية والفلسطينيين. وقتلت قوات الأمن الإسرائيلية فلسطينيا وجرحت 230 شخصا في تلك الظروف⁽³³⁾.

18 - وظلت محافظة نابلس تتأثر بالجزء الأكبر من حوادث العنف التي يمارسها المستوطنون (27 في المائة)، في حين سُجِّلت نسبة 50 في المائة من الإصابات الناجمة عن عنف المستوطنين في محافظة الخليل⁽³⁴⁾. وقد أبلغت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الكيفية التي أُجبر بها العنف المتكرر والمنظم الذي يبدو أنه عنف يرتكبه المستوطنون، إلى جانب عوامل قسرية أخرى، عدة أسر فلسطينية على مغادرة ديارها في هاتين المنطقتين⁽³⁵⁾.

19 - وسُجِّلت سلسلة من الهجمات التي شنها مستوطنون في المنطقة H2 بالخليل خلال احتفال ديني يهودي، في يومي 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفي جميع الحوادث، كانت قوات الأمن الإسرائيلية حاضرة، لكنها لم تتخذ أي إجراء لحماية الفلسطينيين. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في حي وادي الحسين، قامت مجموعة من حوالي 50 مستوطناً بضرب (بما في ذلك الضرب بالهراوات) أفراد عائلة فلسطينية ممتدة خارج متجر وبرش رذاذ الفلفل الحار عليهم. وأصيب ستة رجال وامرأة واحدة بجروح، أحدهم في حالة خطيرة. وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وقعت ثلاث هجمات شنها مستوطنون في منطقة تل الرميذة المحظورة. وفي إحدى الحوادث، أُلقت مجموعة كبيرة من المستوطنين الحجارة والزجاجات على منزل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان. ودخل أحد الحجة من نافذة وأصاب صبياً يبلغ من العمر سنة واحدة في رأسه، مما تسبب في جرحه. ومنعت قوات الأمن الإسرائيلية دخول سيارة إسعاف إلى تل الرميذة. وبعد أن أخفق الجنود خارج المنزل في احتواء المستوطنين لمدة 20 دقيقة، حمل ستة رجال ونساء من الفلسطينيين الصبي إلى نقطة التفتيش، وقام المستوطنون برش رذاذ الفلفل الحار عليهم في الطريق. وتلقى الصبي العلاج في المستشفى. وفي اليوم نفسه، وفي المنطقة نفسها، دخلت مجموعة أخرى من المستوطنين إلى مبنى كانت توجد فيه امرأتان فلسطينيتان (إحدهما حامل) وأطفالهما الخمسة الذين تتراوح أعمارهم بين يومين وثمانين سنوات. وألقى المستوطنون، وهم في حالة هياج، زجاجات فارغة على الأبواب والسلام، مما ألحق أضراراً بالمتكاثات. وبسبب حركة مفاجئة، بدأت إحدى المرأتين، وكانت قد أنجبت مؤخراً، في النزيف بعد أن انفتحت عُرضها الجراحية. ومنعت قوات الأمن الإسرائيلية سيارة الإسعاف من دخول تل الرميذة، مما أجبر اثنتين من المسعفين على عبور نقطة التفتيش سيراً على الأقدام لمعالجة المرأة. وبعد حوالي ساعتين، دخلت مجموعة تتراوح بين أربعة وخمسة مستوطنين متجراً مجاوراً. ورش أحدهم رذاذ الفلفل الحار على خمسة شبان فلسطينيين من الذكور، أحدهم صبي يبلغ من العمر 16 عاماً على كرسي متحرك⁽³⁶⁾. وتوقف جنديان متمركزان في مكان قريب وتحدثا إلى المستوطنين بعد الهجوم، لكنهما سمحا لهم بالمغادرة دون اتخاذ أي إجراء.

(32) مقابل 246 حادثة وأكثر من 300 8 شجرة تعرضت للتخريب في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

(33) خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية أربعة فلسطينيين وأصابت 295 آخرين بجروح في تلك الظروف.

(34) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. انظر www.ochaopt.org/page/settler-related-violence.

(35) A/HRC/43/67، الفقرات 46-59.

(36) غولج اثنان في الموقع وتلقى ثلاثة العلاج لفترة قصيرة في المستشفى من حروق.

20 - وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2019، ألفت مجموعة من ستة مستوطنين الحجارة على ثلاث نساء فلسطينيات وفتاة تبلغ من العمر أربع سنوات كن يجلسن في ساحة منزلهن في قرية مادما، المتاخمة لمستوطنة يتسهار، بمحافظة نابلس. وعند فرارهن إلى داخل المنزل، أصيبت اثنتان من النساء بالحجارة وسقطت إحداهن مرتين - وكانت في ذلك الوقت حاملا في شهرها الخامس. وأفادت بأنها عولجت في وقت لاحق في المستشفى من إصابة في كتفها وأُجري لها فحص طبي لمضاعفات محتملة تتعلق بالحمل. وتجمع 20 مستوطنا آخر وحطموا ثلاث نوافذ بأنايب حديدية وألقوا حجرا على المنزل، قبل أن تقترب مجموعة من الفلسطينيين من المنزل، مما دفع المستوطنين إلى المغادرة. وخوفاً من وقوع المزيد من الهجمات، انتقلت الأسرة إلى مكان آخر لفترة تزيد على شهرين.

21 - وتوضح هذه الحالات أن النساء الفلسطينيات مستهدفات بشكل خاص بعنف المستوطنين في منازلهن خلال النهار، حيث يكون الرجال عادة غائبين. وفضلا عن ذلك، ربما تتعرض الحوامل والنساء اللاتي أنجبن حديثا لإصابات إضافية أو عواقب أخرى من جراء تلك الهجمات.

22 - كما هاجم مستوطنون فلسطينيون وممتلكاتهم في أعقاب تدابير لإنفاذ القانون اتخذتها قوات الأمن الإسرائيلية ضد المستوطنين، تاركين رسائل تشير إلى أن تلك الهجمات تمثل أعمالا انتقامية. ووقعت سلسلة من الحوادث التي أسفرت عن إلحاق أضرار بممتلكات فلسطينية تحمل كتابات على الجدران تنقل تهديدات أو خطاب كراهية⁽³⁷⁾، وذلك في أعقاب عمليات هدم في موقع كومي أوري، بالقرب من مستوطنة يتسهار، في محافظة نابلس، في 15 كانون الثاني/يناير 2020⁽³⁸⁾. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2020، أحرق ثلاثة رجال ملثمين مسجداً في حي شرفات، بالقدس الشرقية، جزئياً وتركوا الكلمات التالية على جدران المسجد: "أنتم تهدمون لليهود، وتهدم كومي أوري للأعداء". وفي 28 كانون الثاني/يناير 2020، أضرم مجهولون النار في أحد الفصول الدراسية في مدرسة عينابوس بمحافظة نابلس. وكانت ثمة كتابة على الجدران في الموقع تقول: "أنتم تهدمون المنازل؟ هذا للأعداء فحسب! تحيات من كومي أوري". وقد وقعت ثماني هجمات على الأقل من هذا النوع في الفترة من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 في محافظات نابلس وقلقيلية وسلفيت، مع تضرر أكثر من 70 مركبة وممتلكات أخرى للفلسطينيين وتُركت عليها رسائل مماثلة، وذلك في أعقاب فرض منطقة عسكرية مغلقة في كومي أوري في تشرين الأول/أكتوبر 2019، مما حال دون دخول المستوطنين إلى المنطقة.

23 - وكما هو الحال في السنوات السابقة، بلغ عنف المستوطنين ذروته خلال موسم حصاد الزيتون وشهور الربيع. وفي عام 2019، وبالتزامن مع القيود الشديدة التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على وصول الفلسطينيين الذين يسعون إلى الحصاد إلى الأراضي، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 60 حادثة عنف ارتكبتها مستوطنون ضد مزارعين في جميع أنحاء الضفة الغربية، وقع 45 في المائة منها في محافظة نابلس⁽³⁹⁾. وأسفرت الهجمات عن إصابة 10 فلسطينيين بجروح وإلحاق أضرار بأكثر من 2 700 شجرة

(37) غالباً ما تصف السلطات هذه الحوادث بهجمات "دفع الثمن" في وسائل الإعلام. انظر A/HRC/40/42، الفقرة 30.

(38) كما أفادت قوات الأمن الإسرائيلية بوقوع عدة حالات قام فيها مستوطنون بمهاجمة قوات الأمن الإسرائيلية داخل البؤرة الاستيطانية وحولها. انظر على سبيل المثال www.haaretz.com/israel-news/.premium-israeli-soldier-wounded-by-west-1.8010112 و www.haaretz.com/israel-news/.premium-bank-settlers-throwing-stones-military-says-1.8715546.

(39) انظر www.ochaopt.org/content/record-yield-reported-2019-olive-harvest.

جميع أعمال العنف أو التهديدات بارتكابها، وذلك في جميع الظروف⁽⁴⁶⁾. ويجب التحقيق في جميع حوادث العنف التي يقوم بها المستوطنون على وجه السرعة وبالكامل وبنزاهة. ويقع على عاتق إسرائيل أيضاً الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للسكان الفلسطينيين وحماية تلك الحقوق وإعمالها، بما في ذلك حقّهم في الحياة والأمن الشخصي. وكذلك الحق في الصحة، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19⁽⁴⁷⁾.

المساءلة عن عنف المستوطنين

26 - أبلغ الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مناسبات عديدة عن مناخ الإفلات من العقاب السائد فيما يتعلق بالمستوطنين وحالات الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية الخاصة⁽⁴⁸⁾. وفي آب/أغسطس 2019، أصدرت وزارة العدل الإسرائيلية تقريراً يتضمن 118 تحقيقاً في مزاعم جرائم ذات دوافع أيديولوجية ارتكبتها المستوطنون ضد الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية بين كانون الثاني/يناير 2017 وحزيران/يونيه 2019. ويشير التقرير إلى أن التحقيقات أسفرت عن 11 لائحة اتهام، ومحاكمتين، وعدم صدور أي إدانة⁽⁴⁹⁾. ولا تزال 46 حالة قيد التحقيق أو المحاكمة. وخلال تلك الفترة، أبلغ عن وقوع 559 حادثة من هجمات المستوطنين على الفلسطينيين⁽⁵⁰⁾.

27 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تابعت المفوضية المساءلة عن 11 حالة من حالات عنف المستوطنين وقعت في الفترة من 11 تموز/يوليه 2018 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بما في ذلك مقتل ثلاثة فلسطينيين، والتي وردت في التقارير السابقة للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽⁵¹⁾.

28 - وفيما يتعلق بعمليات القتل تلك، كشف استعراض أجرته مفوضية حقوق الإنسان أن أحد المشتبه فيهم قد أُلقي القبض عليه وأُتهم في إحدى الحالات، بينما لم يُحاسب أي من الجناة في الحالتين الآخرين. وهكذا، وُجهت إلى أحد المستوطنين تهمة القتل غير العمد لامرأة فلسطينية في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بالقرب من نابلس⁽⁵²⁾. وفي أيار/مايو 2019، أُطلق سراحه لتعرض عليه إقامة جبرية، وفي 2 أيار/مايو 2020، سُمح له بالعودة إلى المستوطنة في الضفة الغربية حيث كان يعيش على الرغم من

(46) الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 (قواعد لاهاي)، المادتان 43 و 46؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(47) A/HRC/34/38، الفقرات 13 و 36 و 37.

(48) A/74/357، الفقرة 27؛ و A/70/351، الفقرة 23؛ و A/HRC/25/38، الفقرات 42-47؛ و A/HRC/43/67، الفقرات 26-29؛ و A/HRC/31/43، الفقرة 37؛ و A/HRC/34/39، الفقرة 18.

(49) A/HRC/43/67، الفقرة 27؛ التقرير متاح باللغة الإنكليزية في <https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/Law+enforcement+settlers+official+reports/Moj+report+om+Law+Enforcement+in+the+West+Bank+-+28.8.19.pdf>

(50) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، انظر A/HRC/43/67، الفقرة 27.

(51) A/74/357، الفقرات 22 و 45 و 46 و 49 و 56 و 59 و 61، و A/HRC/43/67، الفقرات 20 و 22 و 24 و 58.

(52) A/74/357، الفقرة 45.

اعتراضات المدعي العام بأنه يشكل خطراً على الناس⁽⁵³⁾. ولم تتقدم المحاكمة منذ صدور لائحة الاتهام⁽⁵⁴⁾. وفيما يتعلق بمقتل رجل على أيدي مستوطنين في المُنغِير، بمحافظة رام الله، في 26 كانون الثاني/يناير 2019⁽⁵⁵⁾، استُجوب الشهود وجمعت الشرطة الأدلة، بما في ذلك مقطع فيديو، في شباط/فبراير 2019. ولم تتلق أسرة الضحية منذ ذلك الحين أي معلومات مُحدّثة عن التحقيق ولم يبلغ عن أي اعتقالات. وفي حالة أخرى، وقعت في 3 نيسان/أبريل 2019، أطلق مستوطنان النار على رجل فلسطيني يبلغ من العمر 23 سنة بجنوب نابلس، وقتلاه، بعد أن رشق سيارات إسرائيلية بالحجارة، وأصابا شخصاً آخر بجروح⁽⁵⁶⁾. وأفادت أسرة الرجل بأنها لم تتقدم بشكوى لأن قوات الأمن الإسرائيلية أعلنت أن الرجل هاجم المستوطنين. وقدم الرجل الذي أصيب في الحادث نفسه شكوى، ولكنه لم يتلق أي معلومات عن التحقيق حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي أيار/مايو 2020، ورداً على طلب من أحد أعضاء الكنيسة، ذكر المدعي العام الإسرائيلي أن القتل كان مشروعاً، وفقاً لاستنتاجات الشرطة⁽⁵⁷⁾.

29 - وفي الحالات الثماني الأخرى التي استعرضتها المفوضية، حيث أسفر العنف عن إصابات أو أضرار في الممتلكات، لم يُحاسب أي من الجناة. وفي أربع من هذه الحالات، إما أن الضحايا لم يقدموا أي شكاوى أو سحبوها، حيث أفادوا بأنهم تلقوا تهديدات أو يخشون الانتقام من المستوطنين، أو أن شكاوى عديدة سبق أن تقدموا بها بشأن عنف المستوطنين لم تودّ إلى أي تحقيق، أو أنهم يفتقرون إلى الثقة في النظام القانوني الإسرائيلي أو المعرفة به. وفي إحدى الحالات التي قُدمت فيها شكوى، أوقف المستوطن (وهو جندي خارج الخدمة) عن العمل في قوات الأمن الإسرائيلية، وألقي القبض عليه في 4 حزيران/يونيه 2019 للاشتباه في أنه اشعل النار في ممتلكات فلسطينية في 17 أيار/مايو 2019، وقد صُوّر ذلك في مقطع فيديو⁽⁵⁸⁾. ومع ذلك، لم يُبلغ عن أي لائحة اتهام وفقاً للمعلومات المتاحة. وفي الحالات الأربع الأخرى التي قُدمت فيها شكاوى، لم يُبلغ الضحايا بأي خطوات للتحقيق حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، رغم أن الحوادث وقعت قبل سنتين (انظر الفقرة 27). وأفادت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأنها لم تتلق أي معلومات عن التحقيقات بعد تقديمها شكوى إلى الشرطة الإسرائيلية بشأن أربع هجمات شنّها مستوطنون ضد سيارات الإسعاف التابعة لها في الخليل في الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2018⁽⁶⁰⁾. ولم تتلق المنظمة غير الحكومية "شباب ضد الاستيطان"، التي قدمت شكوى بشأن حادث عنف قام به مستوطنون وأصيب خلاله فلسطينيون في 24 كانون الأول/ديسمبر 2018، أي

(53) المرجع نفسه. انظر أيضاً www.haaretz.com/israel-news/.premium-suspected-killer-of-palestinian-woman-can-go-back-to-settlement-home-court-rules-1.8815179.

(54) في كانون الثاني/يناير 2020، رفضت وزارة الدفاع الإسرائيلية تعويض زوج المرأة عن "عمل عدائي" لأنها لا تحمل الجنسية الإسرائيلية ولا تصريح إقامة.

(55) A/74/357، الفقرة 22.

(56) A/74/357، الفقرة 46.

(57) انظر www.inn.co.il/News/News.aspx/436210 (بالعبرية).

(58) A/74/357، الفقرة 49.

(59) وتُحسب الحوادث الأربع كحالة واحدة لأغراض هذا الاستعراض.

(60) A/74/357، الفقرة 61، و A/HRC/40/42، الفقرة 43.

معلومات⁽⁶¹⁾. وأبلغت عن حادثتين جديدتين من حوادث العنف التي قام بها مستوطنون في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2020.

30 - وفيما يتعلق بالعنف الذي قام به المستوطنون خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ بعض الضحايا عن أنهم لم يقدموا شكاوى إلى الشرطة الإسرائيلية لأسباب مماثلة لما ذكر أعلاه. وعلى سبيل المثال، في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قام أربعة مستوطنين بالغين بكل طفل عمره 10 سنوات وصفعه ورشه برذاذ الفلفل الحار في الشارع بحي وادي الحسين في المنطقة H2 بالخليل. ولم يتخذ جندي متمركز عند نقطة تفتيش قريبة أي إجراء. وعولج الصبي في المستشفى من حروق ناجمة عن رذاذ الفلفل الحار وكدمات وغادر المستشفى في اليوم نفسه. وأفادت الأسرة بأنها لم تقدم شكوى خوفاً من انتقام المستوطنين وبسبب عدم قيام الشرطة بالتحقيق في شكاواها السابقة العديدة بشأن عنف المستوطنين.

31 - وأفادت منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية بيش دين بأن 75 في المائة من الضحايا لم يتقدموا بشكاوى في 28 حادثة عنف ارتكبتها المستوطنون ورصدتها المنظمة خلال موسم حصاد الزيتون في عام 2019⁽⁶²⁾. وفي معظم الحالات، كان السبب الذي ذكر هو فقدان الثقة في نظام إنفاذ القانون⁽⁶³⁾. وذكرت منظمة بيش دين أنه قد انخفض معدل لوائح الاتهام الصادرة في ملفات التحقيق البالغ عددها 308 التي رصدها بين عامي 2014 و 2019، إلى 4 في المائة بين عامي 2017 و 2019، مقارنة بمعدل إجمالي قدره 9 في المائة في الفترة من 2014 إلى 2019⁽⁶⁴⁾.

32 - وفي تطور هام، في 18 أيار/مايو 2020، أدين مستوطن بتهمة القتل والشروع في القتل وتهم إضافية في حريق عمد أودى بحياة أسرة فلسطينية (شخصان بالغان وطفل صغير) في عام 2015. ولم يصدر حتى الآن أي حكم في القضية، بما في ذلك فيما يتعلق بمستوطن آخر أدين في القضية في تشرين الأول/أكتوبر 2019 بتهمة "التآمر لارتكاب جريمة بدافع عنصري"، بعد صفقة إقرار بالذنب⁽⁶⁵⁾.

33 - وتشمل أوجه القصور في نظام العدالة لمحاسبة المستوطنين على العنف ضد الفلسطينيين: تطبيق أنظمة قانونية مختلفة على المستوطنين والفلسطينيين⁽⁶⁶⁾؛ والافتقار المستمر دوماً إلى تحقيقات شاملة ونزيهة⁽⁶⁷⁾؛ والمعدل المنخفض جداً للاتهامات والإدانات التي أبلغ عنها في الفترة بين عامي 2017 و 2019؛ وتأجيل الإجراءات في كثير من الأحيان؛ والتساهل في الاتهامات. ويقل عدد الشكاوى المقدمة من الفلسطينيين بسبب عدم الثقة في النظام القانوني الإسرائيلي والخوف من الانتقام. وفي حين بذلت السلطات الإسرائيلية جهوداً في السنوات الأخيرة لمنع حوادث معينة من عنف المستوطنين والتحقيق فيها

(61) A/74/357، الفقرة 59.

(62) بما في ذلك العنف الذي أدى إلى إلحاق أضرار بالممتلكات.

(63) انظر www.yesh-din.org/en/reaping-with-sorrow-a-summary-of-the-2019-olive-harvest/.

(64) انظر <https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/>

www.yesh-din.org/Law+Enforcement+Data+Sheet+12.2019+ENG.pdf و www.yesh-din.org/

(65) A/HRC/43/67، الفقرة 27.

(66) A/HRC/43/67، الفقرة 29، و A/68/513، الفقرة 12.

(67) A/HRC/40/42، الفقرة 55؛ و A/71/355، الفقرة 50؛ و A/HRC/34/38، الفقرة 38؛ و A/HRC/37/43، الفقرة 23.

والملاحقة القضائية بشأنها، فإن أوجه القصور هذه عموماً تدعم مناخ الإفلات من العقاب على عنف المستوطنين، مما يشجع على استمرار الهجمات.

حالات الإخلاء القسري والتشريد

34 - تنطوي عمليات الهدم والإخلاء القسري المشار إليها أدناه على العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، وهي تُفاقم البيئة القسرية السائدة، وتُثير القلق بشأن خطر النقل القسري. كما أنها تزيد من إثارة شواغل بشأن الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني الملزمة للسلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك حظر المفروض على تدمير الممتلكات والمؤسسات المخصصة للتعليم⁽⁶⁸⁾.

35 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، هدمت السلطات الإسرائيلية 606 مباني في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مما أدى إلى تشريد 778 شخصاً (194 امرأة و 182 رجلاً و 177 فتاة و 225 فتى)⁽⁶⁹⁾. وفي الفترة المشمولة بالتقرير السابق، هُدم 511 مبنى، مما شرد 641 شخصاً. وجرت معظم عمليات الهدم في المنطقة C (هُدم 427 مبنى، مما شرد 465 شخصاً)، وكانت أكثر المناطق تضرراً هي القدس الشرقية (122)، ومحافظة الخليل (126)، وغور الأردن (110)، وبيت لحم (110). وزادت عمليات الهدم بأكثر من ثلاثة أضعاف خلال شهر رمضان في عام 2020 مقارنة بعام 2019⁽⁷⁰⁾.

36 - واستمرت عمليات الهدم والمصادرة خلال جائحة كوفيد-19 بمعدل شهري أقل قليلاً مما كانت عليه في الفترة السابقة⁽⁷¹⁾، مما ترك الفلسطينيين دون سكن ملائم ومرافق طبية ودون الوصول إلى المياه، حيث زاد ذلك على نحو خطير من خطر الإصابة بكوفيد-19 في الضفة الغربية. وفي 26 آذار/مارس 2020، هدمت الإدارة المدنية الإسرائيلية في قرية إبزريق، بغور الأردن، مبنى سكنياً واحداً (مما أدى إلى تشريد شخصين)، وقامت بتفكيك ومصادرة ثمانية خيام ومعدات (بما في ذلك خزان مياه ومولد كهربائي وأجهزة رش)، وذلك لعدم وجود ترخيص بالبناء. وخصّصت بعض الخيام كمرافق سريرية.

37 - ودخل الأمر العسكري رقم 1797 حيز التنفيذ في تموز/يوليه 2019، وهو يخول للإدارة المدنية الإسرائيلية إزالة المباني الجديدة التي تُشيد دون ترخيص⁽⁷²⁾ في المنطقة C في غضون 96 ساعة⁽⁷³⁾. ولا يمكن تطبيق الأمر على المباني السكنية إلا إذا كانت مأهولة لمدة تقل عن 30 يوماً⁽⁷⁴⁾. وقد استُخدم لهدم 47 مبنى منذ دخوله حيز التنفيذ⁽⁷⁵⁾. وأدى الأمر إلى زيادة تقييد فرص اللجوء إلى القضاء⁽⁷⁶⁾، ولم ينجح سوى طعن واحد في الهدم بموجب ذلك الأمر.

(68) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53؛ وقواعد لاهاي، المادتان 46 و 56 (انظر A/HRC/34/38، الفقرتان 21 و 33).

(69) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(70) المرجع نفسه.

(71) بلغ متوسط عمليات الهدم الشهرية 43 عملية خلال فترة كوفيد-19 وبلغ 51 حالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بأكملها.

(72) انظر www.ochaopt.org/poc/17-30-march-2020.

(73) A/74/357، الفقرة 37.

(74) المرجع نفسه.

(75) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(76) A/74/357، الفقرة 37.

38 - وهدمت السلطات الإسرائيلية ثلاثة مبانٍ ذات صلة بالتعليم⁽⁷⁷⁾ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أثر على 181 طالباً ومعلماً، في حين كانت 51 مدرسة (43 في المنطقة C وثمانية في القدس الشرقية) تخضع لأوامر "وقف العمل" أو الهدم حتى 31 أيار/مايو 2020⁽⁷⁸⁾. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2020، في الخليل، هدمت قوات الأمن الإسرائيلية أساسات مبانٍ مدرسية جديدة كانت تهدف لتعليم 60 طالباً في مجتمع بيرين للرعاة⁽⁷⁹⁾. واستند أمر الهدم إلى الأمر العسكري رقم 1797 وسُلّم إلى ممثلي المدرسة قبل 96 ساعة من الهدم.

تأثير المستوطنات على المجتمعات المحلية الفلسطينية المعرضة لخطر النقل القسري

39 - لا تزال نية حكومة إسرائيل المعلنة بنقل آلاف الفلسطينيين المقيمين في المنطقة C تشكل شاغلا رئيسياً وتسهم في إشاعة بيئة قسرية⁽⁸⁰⁾. وهناك نحو 18 مجتمعاً محلياً في القدس الشرقية وحولها معرضة لخطر الإخلاء القسري، بما في ذلك المجتمع المحلي البدوي في خان الأحمر/أبو الحلو⁽⁸¹⁾. ومن شأن ما أعلنته الحكومة الإسرائيلية من التزامها المضي قدماً في ضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة أن يزيد من هذا الخطر.

رابعاً - التوسع في المستوطنات وعمليات الهدم والإخلاء في القدس الشرقية وبيت لحم

40 - في الأسابيع التي سبقت الانتخابات الإسرائيلية في آذار/مارس 2020، وبعد نشر رؤية الولايات المتحدة "السلام من أجل الازدهار"، طرحت حكومة إسرائيل بناء آلاف الوحدات السكنية الاستيطانية في القدس الشرقية وحولها أو أعلنت التزامها القيام بذلك. وإذا ما تحقّق البناء، فإنه سيُزيد تعزيز حلقة المستوطنات حول القدس الشرقية، مما سيفصلها عن بقية الضفة الغربية. ومن شأن ذلك أن يزيد من تقييد حرية تنقل الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية، ويؤثر سلباً على حقوق أخرى، ويزيد من خطر النقل القسري للمجتمعات الفلسطينية المجاورة، ويعرقل بشكل خطير ممارسة الشعب الفلسطيني لحق تقرير المصير، ويقوض إمكانية قيام دولة فلسطينية متصلة جغرافياً.

ألف - خطط المستوطنات حول القدس الشرقية

41 - في 9 شباط/فبراير 2020، طرحت خطة إنشاء مستوطنة كبيرة جديدة تضم 9 000 وحدة في منطقة مطار قلنديا/عطاروت السابق، شمالي القدس وهي في المراحل الأولى للموافقة عليها⁽⁸²⁾. ومن شأن هذا الإنشاء أن يعوق التواصل الجغرافي للأراضي الواقعة بين القدس الشرقية ومنطقة رام الله.

(77) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(78) بيانات وردت من مجموعة التعليم التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري.

(79) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(80) A/HRC/34/39، الفقرة 44؛ و A/72/564، الفقرات 36-57.

(81) A/73/410، الفقرة 22؛ و A/74/357، الفقرة 36؛ و A/HRC/37/43، الفقرة 25؛ و A/HRC/43/67، الفقرة 33.

(82) انظر <https://peacenow.org.il/en/plan-advanced-for-a-new-settlement-in-atarot-in-the-heart-of-palestinian-east-jerusalem>

42 - وفي 24 شباط/فبراير 2020، أُعلن عن طرح عطاءات لبناء 1 077 وحدة سكنية في مستوطنة جديدة في جفعات هاماتوس، في الجزء الجنوبي من القدس الشرقية⁽⁸³⁾. وقد تأخر طرح العطاءات، الذي كان مقرراً في البداية في 3 أيار/مايو، إلى تاريخ غير معروف حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وأعلن رئيس وزراء إسرائيل أيضاً عن نيته المضي قدماً في توسيع مستوطنة هار حوما المجاورة، بإضافة 2 200 وحدة سكنية⁽⁸⁴⁾. ومن شأن هذا البناء أن يزيد من تعزيز حلقة المستوطنات على طول المحيط الجنوبي للقدس، مما يفصل المناطق الفلسطينية في المدينة عن بيت لحم وجنوبي الضفة الغربية.

43 - وفي 25 شباط/فبراير 2020، أعلن رئيس وزراء إسرائيل كذلك أن الحكومة ستطرح خططا لبناء أكثر من 3 400 وحدة سكنية في المنطقة التي تبلغ مساحتها 12 كيلومترا مربعا والمعروفة باسم المنطقة E1، المتاخمة لمستوطنة معاليه أدوميم، الواقعة بين القدس الشرقية وأريحا⁽⁸⁵⁾. وأودعت خطتان لمستوطنة المنطقة E1 لتقديم الاعتراضات في أوائل آذار/مارس 2020⁽⁸⁶⁾. ومن شأن البناء في المنطقة E1 أن يؤدي فعليا إلى تقسيم الضفة الغربية إلى جزأين. وفي 9 آذار/مارس 2020، وضع وزير دفاع إسرائيل خطة لما يسمى بـ "طريق السيادة"، بين جنوب الضفة الغربية وشمالها، للفلسطينيين. وسيقادي الطريق مستوطنة معاليه أدوميم والمناطق المحيطة بها، مما يمنع الفلسطينيين فعليا من دخول المنطقة E1. وذكر الوزير أن تشييد الطريق سيمكن من بناء مستوطنات في المنطقة E1.

44 - وفي 6 أيار/مايو 2020، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي عن نيته طرح نحو 7 000 وحدة سكنية جنوبي بيت لحم، في المنطقة المعروفة باسم E2، كجزء من مستوطنة إفرات⁽⁸⁷⁾. وأعلنت إسرائيل المنطقة باعتبارها أرضا تابعة للدولة في عام 2004 وخصصتها لتوسع المستوطنات في كانون الأول/ديسمبر 2018⁽⁸⁸⁾. وإذا ما بُنيت، فإنها تهدد بتقسيم الضفة الغربية وقطع الجزء الجنوبي منها⁽⁸⁹⁾.

باء - عمليات الهدم والإخلاء تمهد الطريق لتوسيع المستوطنات

45 - في القدس الشرقية، انخفضت عمليات الهدم والمصادرة، لكنها استمرت بالمستويات العالية التي شوهدت منذ عام 2016، فأدت 122 عملية هدم إلى تشريد 249 شخصا⁽⁹⁰⁾. وشمل هذا 52 من عمليات

(83) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_30_march_2020_2334.pdf. وفقا لما ذكرته منظمة إير عميم، لم تنشر العطاءات لتقديم العروض حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

(84) وفقا لإير عميم، فقد نوقشت الخطة الرئيسية وخطة مخطط مفصل لهار حوما في آذار/مارس 2020، ولكن لم توافق عليها بعد لجنة التخطيط والبناء في القدس.

(85) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_30_march_2020_2334.pdf و https://peacenow.org.il/en/netanyahu-promotes-the-construction-in-e1#inbox/_blank.

(86) إير عميم، النص محفوظ، و <https://peacenow.org.il/en/road-allow-e1-construction-is-being-promoted>.

(87) انظر <https://peacenow.org.il/en/bennett-announces-intention-to-build-new-settlement-in-e2>.

(88) A/74/357، الفقرة 8.

(89) A/70/351، الفقرة 19.

(90) لا يشمل ذلك سوى مناطق من القدس الشرقية تقع في محافظة القدس، ولا يشمل المناطق الواقعة في محافظة بيت لحم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، وقعت 197 عملية هدم، مما شرد 253 شخصا. وفي الفترة من 2009 إلى 2016، نُفِّذ ما متوسطه 76 عملية هدم سنويا، وازدادت الوتيرة بعد ذلك.

الهدم الذاتي⁽⁹¹⁾، التي زادت منذ عام 2018، وذلك على الأرجح بسبب فرض سلطات بلدية إسرائيلية غرامات ورسومًا أشد⁽⁹²⁾، وتعديل قانون التخطيط والبناء الذي يسمح بعمليات الهدم المعجلة⁽⁹³⁾.

46 - وفي محافظة بيت لحم⁽⁹⁴⁾، بلغت عمليات الهدم والمصادرة أعلى مستوياتها منذ أن بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تسجيل عمليات الهدم على نحو منهجي في عام 2009، حيث هدمت 110 مباني وشُرد 130 شخصاً في الفترة المشمولة بالتقرير، مقارنة بالمتوسط العام لعمليات الهدم الذي بلغ 26 عملية في الفترة 2010-2018⁽⁹⁵⁾.

47 - وحدثت عمليات الهدم الأخيرة بالقرب من مناطق في بيت لحم والقدس الشرقية حيث أُعلن عن توسيع حلقة المستوطنات حول القدس الشرقية أو طرح خطط لذلك⁽⁹⁶⁾.

الهدم الذاتي في القدس الشرقية

48 - اضطر العديد من الفلسطينيين في القدس الشرقية إلى القيام بعمليات هدم ذاتي، إذ يكاد يكون من المستحيل عليهم الحصول على تراخيص بناء بسبب نظام التقسيم والتخطيط الإسرائيلي التمييزي⁽⁹⁷⁾ وفرض غرامات ورسوم كبيرة. ويحد تعديل قانون التخطيط والبناء الصادر في عام 2017، والذي انطبق على جميع المباني اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2019، من إمكانية تجميد أوامر الهدم لمدة سنة واحدة، وفي ظروف استثنائية فحسب، مما يجعل إضفاء الشرعية بأثر رجعي على البناء أكثر صعوبة. ويُقيد التعديل كذلك سبل الانتصاف القانونية ضد عمليات الهدم، مما يعزز نظام التقسيم والتخطيط التمييزي⁽⁹⁸⁾.

49 - وفي 9 حزيران/يونيه 2019، هدمت امرأة منزلها في صور باهر، بالقدس الشرقية⁽⁹⁹⁾، تفادياً لدفع غرامات ورسوم باهظة. وقد صدر أمر هدم في عام 2012 وجُمِد حتى نيسان/أبريل 2019، عندما أكدته المحكمة، مما أعطى المرأة 45 يوماً لهدم منزلها لعدم توافر رخصة بناء. وأدت عملية الهدم هذه إلى تشريد المرأة وأطفالها الستة (بمن فيهم خمسة من الفُصّر)، مما أدى إلى تقاوم ما يواجهونه من صعوبات اقتصادية

(91) مقال 52 في الفترة المشمولة بالتقرير السابق (انظر A/74/357، الفقرة 31).

(92) A/74/357، الفقرة 31.

(93) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، -www.ochaopt.org/content/new-legislation-impedes-challenges-demolitions-and-seizures-west-bank والنشرة الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة، أيلول/سبتمبر 2019، الصفحة 5.

(94) بما يشمل مناطق من القدس الشرقية تقع في محافظة بيت لحم.

(95) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. انظر www.ochaopt.org/data/demolition.

(96) كانت أكثر المجتمع المحلية والأحياء تضرراً هي جبل المكبر (45 عملية هدم)، وزعترة (20)، وبيت حنينا (19)، وصور باهر (16)، والولجة (16)، والخضر (12)، وبيت جالا (12)، ونحالين (12)، والعيسوية (12)، وسلوان (12)، حيث تقع جميعها بالقرب من المناطق التي يحدث فيها هذا التوسع.

(97) A/HRC/34/38، الفقرة 26.

(98) A/HRC/43/67، الفقرة 32.

(99) يقع معظم صور باهر داخل منطقة ضمتها إسرائيل أحادياً لتكون جزءاً من بلدية القدس الإسرائيلية. وتقع أجزاء أخرى في المناطق A و B و C بالضفة الغربية، ولكن الجدار يعزلها لتكون في جانب القدس من الجدار. انظر www.ochaopt.org/content/threat-demolitions-east-jerusalem.

لأن الأسرة تعتمد على علاوات الأرامل. كما أن الهدم عرضهم لخطر التعرض بقدر أكبر للممارسات الاجتماعية التمييزية السائدة ضد النساء والأسر المعيشية التي ترأسها إناث.

50 - وفي 1 شباط/فبراير 2020، أُجبرت أسرة (أربعة بالغين وثلاثة أطفال) في حي جبل المكبر على هدم منزلها الذي بني على أرضها الخاصة. وإثر استئناف العائلة لأمر الهدم الذي صدر قبل سبع سنوات، أكدت محكمة بلدية القدس عملية الهدم في شباط/فبراير 2019، وفرضت غرامة تبلغ 35 000 شاقل جديد (قرابة 10 000 دولار)، وأمرت العائلة بالحصول على رخصة بناء قبل 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، ورفض طلب الحصول على التصريح. وأفادت الأسرة بأنها أبلغت بفرض البلدية رسوماً تبلغ 100 000 شاقل جديد (قرابة 29 000 دولار) للهدم، وهي تدفع أساساً للحماية التي توفرها قوات الأمن الإسرائيلية. ويقع المنزل مباشرة فوق المسار المخطط لنفق تحت الأرض، وهو جزء من الطريق الدائري الشرقي الذي سيربط عدة مستوطنات في القدس الشرقية ومحيطها.

عمليات الإخلاء بموجب قانون أملاك الغائبين استناداً إلى الملكية قبل عام 1948

51 - من بين القوانين الرئيسية التي استخدمت أساساً لطردهم الفلسطينيين من ممتلكاتهم في القدس الشرقية لصالح منظمات المستوطنين قانون أملاك الغائبين وقانون المسائل القانونية والإدارية لعام 1970⁽¹⁰⁰⁾. ويسمح قانون أملاك الغائبين⁽¹⁰¹⁾، الذي سُن في عام 1950، بمصادرة الممتلكات من الفلسطينيين في المناطق التي "ينطبق عليها قانون دولة إسرائيل"، إذا فر مالك العقار أو كان خارج تلك المنطقة بعد 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1947⁽¹⁰²⁾. ومنذ أن ضمت إسرائيل القدس الشرقية، فإن الممتلكات في القدس الشرقية التي يملكها فلسطينيون مقيمون خارج المدينة تحدها السلطات الإسرائيلية باعتبارها "ممتلكات غائبين" استناداً إلى مطالبات رفعتها منظمات المستوطنين، وفي بعض الحالات تُنقل أو تُباع لمنظمات المستوطنين⁽¹⁰³⁾. ورغم عدم مشروعية الضم بموجب القانون الدولي، فقد قبلت المحكمة العليا الإسرائيلية عمليات المصادرة تلك في قرار أصدرته في 15 نيسان/أبريل 2015، في حين نصت على أنه ينبغي التذرع بالقانون في حالات نادرة جداً في القدس الشرقية، وألا يكون ذلك إلا بإذن صريح من النائب العام في كل حالة⁽¹⁰⁴⁾. ويسمح قانون المسائل القانونية والإدارية بمطالبات إعادة الممتلكات في القدس الشرقية التي كان يملكها يهود قبل عام 1948، ولكن ليس بمطالبات الفلسطينيين بالملكية في القدس الغربية قبل عام 1948. ويُقدّر أن المستوطنين في القدس الشرقية قد استولوا على مئات الممتلكات منذ ثمانينات القرن العشرين بموجب القانونين، وكذلك من خلال مشاريع ومعاملات أثرية أو سياحية تشمل ممتلكات فلسطينية، بما في ذلك عمليات شراء احتيالية⁽¹⁰⁵⁾.

(100) A/70/351، الفقرتان 30 و 31.

(101) ترجمة غير رسمية باللغة الإنكليزية متاحة في www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/Discriminatory-Laws-Database/English/04-Absentees-Property-Law-1950.pdf

(102) A/70/351، الفقرتان 30 و 31.

(103) المرجع نفسه. انظر أيضاً <https://law.acri.org.il/pdf/unsafe-space-en.pdf>، الصفحة 35.

(104) CA 2250/06 Custodian of Absentees' Property and others. v Daqaq Nuha and others

(105) A/70/351، الفقرات 29-36 و 49-51؛ A/HRC/34/39، الفقرة 46.

52 - وفي 10 تموز/يوليه 2019، طردت السلطات الإسرائيلية عائلة فلسطينية (امرأة وأربعة أطفال) في وادي الحلوه بسلوان، في القدس الشرقية. وقبل يومين من الإخلاء، رفضت محكمة العدل العليا طلب الأسرة الإذن بالاستئناف. ومنذ أوائل تسعينات القرن العشرين، حاولت منظمة العاد الاستيطانية الاستيلاء على ممتلكات من خلال أربع دعاوى قانونية، رفضت محكمة منطقة القدس ثلاثاً منها باعتبار أنها تستند جزئياً إلى وثائق مزورة⁽¹⁰⁶⁾. وفي عام 2009، قررت محكمة المنطقة القضائية أن شخصين يملكان ربع الممتلكات ينبغي اعتبارهما "غائبين" بموجب قانون أملاك الغائبين لأنهما يسكنان خارج القدس الشرقية. والمرأة التي تم طردت هي ابنة أحد الشخصين اللذين أُعتبرا "غائبين". ثم باع القِيم على أملاك الغائبين ما يسمى بممتلكات الغائبين إلى منظمة العاد. وخلال الإجراءات القانونية، أفادت تقارير بأن العاد اشترت نسبة 50 في المائة أخرى من الممتلكات من ملك يعيشون في الخارج، وكان من المحتمل أن يُعتبروا "غائبين" لو لم يبيعوا الممتلكات، مما يعني أنهم لن يحصلوا على أي تعويض.

53 - وهناك نحو 100 أسرة تضم حوالي 700 فلسطيني يقيمون بالقرب من البلدة القديمة في القدس الشرقية، بسلوان، تخضع لإجراءات قانونية مماثلة. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2002، سلم القِيم على أملاك الغائبين الأرض التي تعيش عليها الأسر لصندوق بنفنيستي الاستئماني، الذي تولت إدارته في العام نفسه منظمة المستوطنين عتريت كوهانيم، استناداً إلى توكيد بأنه كان يملك العقارات قبل عام 1948⁽¹⁰⁷⁾. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية التماساً من العائلات ضد تسليم الأرض لمنظمة المستوطنين. وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2020، أصدرت محكمة الصلح في القدس ثلاثة قرارات تأمر بإخلاء تسع أسر معيشية (أكثر من 45 شخصاً). وقد استؤنفت القرارات، في حين لا تزال هناك 22 قضية إخلاء أخرى لم يُبت فيها.

54 - وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب احترام الملكية الخاصة في الأراضي المحتلة ولا يمكن أن تصادرها السلطة القائمة بالاحتلال⁽¹⁰⁸⁾. ويبدو أن تطبيق قانون أملاك الغائبين وقانون المسائل القانونية والإدارية في القدس الشرقية لا يتوافق مع هذا الالتزام. كما يلزم القانون الدولي الإنساني السلطة القائمة بالاحتلال بأن تحترم القوانين السارية في البلد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك⁽¹⁰⁹⁾. وفضلاً عن ذلك، فإن التدابير تتخذها إسرائيل تُسهّل، عملياً، قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل سكانها إلى أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة. ويعد نقل أي جزء من سكان الدولة قائمة بالاحتلال المدنيين إلى أرض تحتلها محظوراً بموجب القانون الدولي الإنساني وقد يرقى إلى جريمة حرب⁽¹¹⁰⁾. وإضافة إلى ذلك، لا تستند عمليات المصادرة وفقاً للقوانين إلا إلى جنسية المالك أو أصله، مما يجعلها تمييزية في جوهرها.

55 - وتواجه نحو 200 أسرة فلسطينية في القدس الشرقية، تضم أكثر من 877 شخصاً، بمن فيهم 391 طفلاً، مخاطر مماثلة تتعلق بالإخلاء القسري بسبب قضايا مرفوعة في المحاكم الإسرائيلية، رفعتها في

(106) قضايا محكمة منطقة القدس HC 325/96 و TA 1185/96 و TA 1544-09.

(107) انظر <https://peacenow.org.il/en/the-court-ruled-to-evict-another-8-families-in-batan-al-hawa-silwan>

(108) قواعد لاهاي، المادة 46.

(109) قواعد لاهاي، المادة 43؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 64.

(110) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (6). انظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) '8'.

المقام الأول منظمات استيطانية إسرائيلية⁽¹¹¹⁾. وكثيراً ما تنتهك عمليات الإخلاء القسري الحق في السكن اللائق والحق في الخصوصية، وحقوقاً إنسانية أخرى. وهي عامل رئيسي في إيجاد بيئة قسرية قد تؤدي إلى النقل القسري، الذي تحظره اتفاقية جنيف الرابعة ويعد انتهاكاً جسيماً للاتفاقية⁽¹¹²⁾.

هدم تلاه مباشرة إنشاء بؤرة استيطانية

56 - تعرضت أسرة ممتدة مكونة من خمسة بالغين وطفلين لعملية هدم في منطقة المخورر ببيت لحم بالقرب من مستوطنة هار جيلو. وفي 26 آب/أغسطس 2019، هدمت الإدارة المدنية الإسرائيلية مطعم العائلة ومسكنها المشيدين في ممتلكاتها الخاصة في المنطقة C، بسبب عدم وجود رخصة بناء، وذلك استناداً إلى أمرين صدرتا في عامي 2005 و 2010. وفي اليوم التالي، شرع مستوطنون في إقامة بؤرة زراعية دون ترخيص على بعد بضعة مئات من الأمتار من المباني المهدامة. وظلت البؤرة قائمة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وبعد عملية الهدم، كان خمسة من أفراد الأسرة يعيشون في خيمة وفرتها المنظمات الإنسانية في موقع ممتلكاتهم. وفي 4 آذار/مارس 2020، صادرت الإدارة المدنية الإسرائيلية الخيمة وجرفت الأرض التي حدثت فيها عملية الهدم. وقد حدث ذلك في بداية نقشي كوفيد-19، مما زاد من خطورة تعرض الأسرة لخطر الإصابة بالمرض، من دون مأوى ودون إمكانية الحصول على المياه.

خامساً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

57 - بعد أن أعلن رئيس الولايات المتحدة، في نيسان/أبريل 2019، أنه يعترف بالسيادة الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل، استمرت الخطط الرامية إلى زيادة توسيع المستوطنات الإسرائيلية. وشمل ذلك قرار الحكومة، في حزيران/يونيه 2019، بإنشاء مستوطنة تسمى "مرتفعات ترامب"⁽¹¹³⁾. وأدانت عدة دول إعلان الولايات المتحدة والعواقب المترتبة على الاعتراف بالضم غير القانوني. وأعاد الأمين العام تأكيد سريان قرار مجلس الأمن 497 (1981)، الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي.

58 - وواصلت منظمة لحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل⁽¹¹⁴⁾ إثارة شواغل جدية بشأن تأثير مشروع للطاقة المتجددة تنفذه شركة طاقة إسرائيلية، يشمل إقامة عنفات هوائية، على قرى سورية، ولا سيما مجدل شمس ومسعدة. وذكرت أن المشروع سيضم إقامة 31 عنفة هوائية على أراضي يملكها مزارعون سوريون، وسيؤثر تأثيراً شديداً على حقوقهم الإنسانية، وسيقيد وصولهم إلى أراضيهم الزراعية وقدرتهم على توسيع مناطقهم المشيدة والمحدودة أصلاً، ويعرض الحياة البرية للخطر. وفي كانون الثاني/يناير 2020، وافقت اللجنة الوطنية الإسرائيلية للبنية التحتية على إقامة 25 عنفة هوائية. ويواجه السكان السوريون في المنطقة أزمة إسكان حادة، الأمر الذي سيزيد هذا المشروع من تفاقمه. فضلاً عن ذلك، فإن المناطق التي

(111) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في كانون الثاني/يناير 2019.

(112) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 49 و 147؛ و A/74/357، الفقرتان 35 و 77؛ و A/HRC/34/39، الفقرة 46 والحواشي ذات الصلة.

(113) انظر <https://mfa.gov.il/MFA/PressRoom/2019/Pages/Government-approves-establishment-of-new-Golan-Heights-community-Ramat-Trump-16-June-2019.aspx>

(114) انظر <https://golan-marsad.org/as-syrians-commemorate-yet-another-year-of-occupation-israel-tightens-it-grip-on-the-golan/>

يعيشون فيها لا تشكل سوى 5 في المائة من إجمالي الجولان السوري المحتل، في حين أن 95 في المائة من الأراضي غير متاحة لهم، وذلك بسبب قيام الجيش الإسرائيلي وما يزيد على 34 مستوطنة إسرائيلية غير قانونية باستخدامها.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

59 - إن عمليات إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل وتوسيعها تعني أن إسرائيل تنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني⁽¹¹⁵⁾، على نحو ما تؤكدته هيئات الأمم المتحدة المختصة باستمرار، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

60 - وستشكل النية المعلنة لحكومة إسرائيل لضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة، إذا ما نفذت، انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ولن تكون لها أي مشروعية قانونية. وستكون عقبة كبرى أمام حلّ الدولتين وتهدد المساعي الهادفة إلى إحراز تقدم على درب السلام في المنطقة ومساعدتنا الأعم لصون السلام والأمن الدوليين.

61 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ازدادت أوجه التقدم في المستوطنات الجديدة والقائمة، وكذلك عدد العطاءات المعلن عنها، في حين انخفض معدل تشييد المساكن في المستوطنات. وتثير خطط بناء المستوطنات في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك في المنطقة E1، قلقاً خاصاً، لأنها ستعزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية وتهدد بتجزئة تواصل الضفة الغربية.

62 - وللمستوطنات آثار سلبية كبيرة على حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك حقوقهم في الحياة، وحرية التنقل، والخصوصية، والحياة الأسرية، ومستوى المعيشة اللائق، والعمل، والتعليم، وعلى ممارسة حقهم في تقرير المصير.

63 - وظلّ عنف المستوطنين مرتفعاً في الفترة المشمولة بالتقرير، مواصلاً اتجاهها تصاعدياً عاماً منذ عام 2016. وأخفقت إسرائيل بقدر كبير في الوفاء بالتزامها، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، بكفالة النظام العام والحياة العامة، وحماية السكان الفلسطينيين من جميع أعمال العنف أو التهديد باستخدامها، بقدر الإمكان. ووقع عدد كبير من الحوادث في المواقع نفسها⁽¹¹⁶⁾، مما يشير إلى أن الكثير أعمال العنف تنبع من مجموعات معيّنة من المستوطنين. وفي حين بذلت السلطات الإسرائيلية جهوداً في السنوات الأخيرة لمنع حوادث بعينها من عنف المستوطنين والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، فإن مناخ الإفلات من العقاب ظلّ سائداً عموماً بسبب استمرار أوجه القصور في نظام العدالة لمحاسبة المستوطنين على العنف ضد الفلسطينيين وإحراق الضرر بممتلكاتهم.

64 - وتمثل عمليات الإخلاء القسري الناجمة عن عمليات الهدم في ظل الظروف السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة عاملاً رئيسياً في إيجاد بيئة قسرية. وتؤثر هذه العمليات سلباً على مجموعة واسعة من

(115) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (6).

(116) A/HRC/28/44، الفقرة 49؛ و A/71/355، الفقرتان 18 و 46؛ و A/72/564، الفقرات 19-22.

حقوق الإنسان وتزيد من خطر النقل القسري⁽¹¹⁷⁾. كما أن نقل الممتلكات عملاً بتطبيق قانون أملاك الغائبين وقانون المسائل القانونية والإدارية في القدس الشرقية يسهل أيضاً نقل السلطة المحتلة سكانها إلى الأرض المحتلة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

65 - ويُذكَر الأمين العام بقرار مجلس الأمن 497 (1981) الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على مرتفعات الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي.

66 - وبناءً على هذا التقرير، يوصي الأمين العام إسرائيل بما يلي:

(أ) الوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2334 (2016)، ووقف أي خطوات مزعم اتخاذها لضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة؛

(ب) مراجعة تطبيق قوانين وسياسات التخطيط، وكذلك قانون أملاك الغائبين وقانون المسائل القانونية والإدارية، لضمان توافقها مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التوقف والامتناع فوراً عن تنفيذ عمليات الهدم والإخلاء القسري ووقف أي نشاط من شأنه أن يسهم كذلك في إيجاد بيئة قسرية و/أو يؤدي إلى خطر النقل القسري؛

(د) اتخاذ جميع التدابير لضمان حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم من عنف المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك من خلال إصدار أوامر واضحة لقوات الأمن الإسرائيلية بحماية السكان الفلسطينيين وإنفاذها؛

(هـ) كفاءة التحقيق بانتظام في جميع حوادث العنف التي يمارسها المستوطنون وقوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وإلحاق الضرر بممتلكاتهم، ومقاضاة الجناة، ومعاقتهم في حال إدانتهم، بالعقوبات المناسبة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك التعويض المناسب، وفقاً للمعايير الدولية؛

(و) أن تقوم فوراً بوقف وعكس جميع عمليات تطوير المستوطنات والأنشطة ذات الصلة في الجولان السوري المحتل، وإنهاء سياسات الأراضي والإسكان والتنمية التمييزية، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ز) أن تزيل فوراً جميع الألغام وحقول الألغام في الجولان السوري المحتل، التي تشكل خطراً على السكان المحليين.